



تعددت الجمعية الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد محمد الموسوي وحضوره كمثل من المادة لكافة أطراف مجلس السيادة وعضو ناصر حسين و أكرم قاسم محمد و أكرم أحمد ياسان و محمد حسنين القاضي و محمود صالح التميمي و ميثاق شامون و نوريان و حسين أبو الحسن المائتون بالقضاء باسم الشعب وأسفرت قرارها الآتي :

يستوضح مجلس النواب بكتابة المرقم (١٢٧١/٢٢٦) في ١٦/١١/٢٠٠٩ عن مدى دستورية الأسباب التي استند إليها عضو مجلس الرئاسة بعدم الموافقة على التعديل الأول لكتلون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .
 وضح الاستيضاح بوضع التفصيل والمداورة من الجمعية الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٩ ووجدت ان الموضوع يستوجب جلسة نقابية لاعتبار أعضاء مجلس النواب ، وهذا رجعت إلى اعتماد الفرج الأول من الفصل الأول (المسألة التشريعية) وعلى وجه التعديل إلى المسألة (١٦) من الدستور التي تعظم هذا الموضوع وتوضعت قرأى الآتي :

القراري

أسدى التفصيل والمداورة من المحكمة الاتحادية العليا ووجدت ان تكوين مجلس النواب تمكده المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق والتي نص (أولاً - - يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مطلق واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يتكون الشعب العراقي بأعضائه ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعي أن يكون مائة مائة

